

فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعض ما ذكر في الاخرى  
 وقد جاء عد شتم الرجل والديه وجاء في النجاسة وعدم الاستنجاء  
 من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر البيهقي  
 الغوس والاستجدال ببت الله الحرام وقد اختلف العلماء  
 في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما كل شيء رضي الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال  
 الاستاذ ابو اسحاق الاسفرينجي الفقيه الشافعي الامام  
 في علم الاصول والفقه وغيره وحكي لقاضي عياض هذا  
 المذهب عن المحققين واجتبع القائلون بهذا بان كل  
 مخالفة فحس بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب  
 الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام  
 المعاصي الى صغائر وكبائر وهوسر وهي ايضا عن ابن  
 عباس وقد تظاهروا على ذلك دلايل من الكتاب والسنة  
 واستعمال سلف الامة وخلفها قال الغزالي في البسيط  
 في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يلبق  
 بالفقه وقد فهمنا من مدارك الشرح وهذا الذي  
 قاله الغزالي قد قاله غيره بمحناه ولا شك في كون المخالفة  
 قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها  
 اعظم من بعض وتقسم باعتبار ذلك الى ما يكفره  
 الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او  
 الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنات  
 او

من الكبائر وعظيمة

او غير ذلك مما جات به الاحاديث الصحيحة واليها لا  
 يكفر ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يفتر كبيرة فسمى  
 الشرع ما يكفر الصلاة ونحوها صغائر وما لا يكفر كبائر  
 ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة  
 بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة  
 اليها ما فوقها لكونها اقل قبحا وكونها متيسرة التكفير  
 واعلم واذ اثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر  
 فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كبيرا امتنعوا عن اجل فروق  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب  
 ختم الله به نارا او غضبا او لعنة او عذابا ونحو هذا  
 عن الحسن البصري وقال اخرون هي ما اوعد الله  
 تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال الغزالي في البسيط  
 والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية  
 يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وعذار ندم  
 كالمتهاون بارتكابها والمستجوري عليه اعتيادا فاقاسم  
 بهذا الاستخفاف والتمهون فهو كبيرة وما يجمل عمل  
 فلنات النفس ونمرة مراقبة التقوى ولا ينفك  
 عن ندم يمتزج به تنقيص التلذذ بالمعصية فهذا  
 لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال ابن الصلاح في  
 فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير وعظم عظمها يصح معه

لغة  
 ونقطة

ضبط الكبيرة